الشفعة سواء وهذا اشترى لولده الصغير ثوبا او جارية ونقد الثمن من مال نفسه
لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه انما نقد الثمن ليرجع عليه وقت نقد
الثمن حتى كان له ان يأخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع الصغير عليه
بذلك على هذا الولد كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده وان اشترى لنفسه
الصغير شيئا وضمن الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع
وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع على الولد كان له ان يرجع على الولد
وان قال الوصي اذا باع عقارا للصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان رأى القاضي بعض البيع خيرا للصغار كان له بعضه الصبي
اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد
البلوغ لم يجز لانه لا يجاز الطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يوقف والبيع
والشراء حال وقوعه اذا كان البيع مثل القيمة او بغبن يسير فيجوز
ذلك على اجازة من له الملك شرعا وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا
كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء الاب اذا باع ماله
من ولده الصغير لا يصح فاذا قبض ولده سقط البيع حتى لو هلك المال
قبل ان يصل بحاله يمكن من القبض حصة هلك على الولد ولو اشترى
الاب مال الصغير لنفسه لم يبرأ عن الثمن بنصب القاضي وكيلا للصغير
فاخذ الثمن من الاب ثم يوم الوكيل بالرد رجل ماله من ولده الصغير باع
فقال لعبده عبدي هذا بالف درهم من ابني هذا جاز ولا يحتاج
بعد ذلك ان يقول قبلت ولو اشترى لنفسه مال الولد فقال
اشتريت لنفسي عبد ولدي الصغير هذا بالف درهم جاز ولا يحتاج
بعد ذلك الى ان يقول قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين
ما لم يقل آمر وروي ذلك عن محمد رحمه الله الاب او الوصي اذا باع مال
اليتيم من احدى يتامى بلغ الصغير يخير في العقد يرجع الى الاب والوصي
ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصغير كان له الخيار من قبل
الولد على الوالد

فصل في بيع الوصي وشرائه

اذا باع الوصي عقارا للصغير ان رأى القاضي نقض البيع

الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز

حتى

قبلت

مال اليتيم من الف حتى جاز وان كان هذا القاضي هو الذي جعله
وصيا ولو ابى الوصي رجلا بان يشتري له شيئا من مال اليتيم فاشتري
بالوصي لنفسه لا يجوز ولو اشترى لنفسه جاز في قول الحصيفة رحمه
الله وقال زفر اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخير بين في عقد العقار قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله عليه ان بيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة
بخمسة يجوز وان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان بيع من اليتيم
بنصف القيمة وصي باع عقارا لليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه الا انه بيع
لينفق ثمنه على نفسه فالوا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا انفق الثمن
على نفسه متغلبا استولى على ضياع اليتيم فاشترى الوصي من المتغلب
فلم يكن للوصي حبسه على ذلك ويخاف ان يأخذه المتغلب بعد ذلك بما
كان له من اليد فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا
يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه رجل مات واوصى الى
رجل وترك ورثة صغارا وكبارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف الوصي
على الورثة من البيع والشراء عروضا كانت التركة او رقيقا او عقارا
وان لم يكن عليه دين او وصية ولا يحتاج الوارث الى الثمن الا انه يجوز
بيع العقار قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله
ما ذكر في الكتاب من بيع العقار ذكر جواب السلف اما على قول
المتأخرين رحمهم الله بيع العقار من الوصي لا يجوز الا يكون خيرا لليتيم
وذلك بان يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة وكان خراجها
او علاقتها او مؤنتها تزيد على غلتها او كان على الميت دين لا يفي غير
العقار بذلك الدين او كان الميت اوصى بماله مرسلا كالف ونحوها وكان
بالصغار حاجة الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شيء من ذلك لا يبيع
العقار هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا كبارا وهم حضور
وليس في التركة دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة وان
كانت التركة مستغرقة بالدين او كان الميت اوصى بوصية مرسلة كان

وان

بيع الوصي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)